مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
المجلد 17 العدد 2 (2024): 274 – 292 ISSN : 1112- 7163 E-ISSN: 2588-1892

أخذ الوالد من مال ولده دون إذنه بين الإطلاق والتّقييد

The disagreement about the father taking from his son's money without his permission is between divorce and restriction

علا السّالك[1]،علي ميهوبي[2]

1- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، كليّة الشّريعة والاقتصاد
elsalekalla@gmail.com

2- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، كليّة الشّريعة والاقتصاد،
مخبر الدراسات الشّرعية، mihoubi2010@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:24-06-2024 تاريخ القبول:02-12-2024 تاريخ النشر:15-12-2024

ملخص:

يدور هذا البحث على مسألة تصرّف الوالد في مال ولده بالأخذ منه دون إذنه من خلال دراسة الخلاف الفقهي الدّائر بين علماء الشّريعة في إطلاق هذا التّصرّف (الأخذ)، أو تقييده بالقيود التي تضمن حماية حقّ الفرد المسلم بغضّ النّظر عن جنسه سواء أكان ذكرا، أم أنثى. أو عن موقعه من الأسرة سواء أكان أبًا، أو أمًّا، أم ولدا. بما يضمن النّتائج التي ترنو إليها الشّريعة الإسلامية في كلّيّاتها الخمس. خصوصا هنا كليّة حفظ النّفس وحفظ المال.

كلمات دالة: الأب، الابن، النّفقة، المال،التّملك.

Abstract :

The Research Revolves Around The Issue Of The Father's Disposal Of His Son's Money By Taking From Him Without His Permission By Examining The Doctrinal Dispute Recurrent Among Sharia Scholars In Launching This Behavior (Taking), Or Restricting It To Restrictions That Guarantee The Protection Of The Right Of The Muslim Individual Regardless Of His Gender, Whether He Is Male Or Female. Or His Position In The Family Whether He Is A Father, A Mother, Or A Son.

In A Manner That Guarantees The Results That Islamic Law Brings To Its Five Faculties. Especially Here Is The Faculty Of Self-Preservation And Money Conservation .

Keywords: Father, The Boy, Alimony,The Money,Possession.

المؤلف المرسل: علا السّالك: elsalekalla@gmail.com

أولا: مقدّمة.

ممّال لا شكّ فيه ولا ريب أنّ الوالد سبب رئيس بعد الله تعالى في وجود الولد، لهذا تجد أنّ الله ربط بينهما بروابط تكاد توحي أنّهما كالشّخص الواحد، بل جاء الأمر صريحا في السّنّة حيث قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي) (البخاري، **1422**، صفحة **21**، ج**5**، رقم: **3714**). بل أدخل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الولد الصّالح الذي يدعو لأبيه في العمل المستمر بعد الموت قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (مسلم، (د . ت)، صفحة **1255**، ج**3**، رقم: **1631**).

وانطلاقا من هذه الرّابطة القوية وما قد يعتري الأب من ظروف تجعله قد يفكر في أخذ شيء من مال الولد باعتبارات سنذكرها في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تظهر أهمية الموضوع، و لم أطّلع على دراسة سابقة لهذا الموضوع بهذه الكيفية، وإنّما وجدت المسألة مبثوثة في كتب الفقهاء القدامى، فجمعتها على قدر جهدي وقد يبرز للقارئ المتعطّش لمعرفة حكم المسألة الإشكال التّالي:

هل يحقّ شرعا للوالد أن يأخذ شيئا من مال ولده دون إذنه؟ وماهي الضّوابط في ذلك؟

وقد أجريت بحثي وفق الخطة التّالية:

بدأت بمقدّمة، ثمّ ذكرت الأقوال المختلفة في تصرّف الوالد في مال الولد بالأخذ والحيّازة، وأدلّة كلّ فريق، وشروط الأخذ من مال الولد، ثمّ الرّدّ على هذه الأدلّة، ثمّ رجّحت بين الأقوال المختلفة، وأخيرا ختمت البحث بخاتمة جمعت فيها ما تيسر لي جمعه من النتائج، وذكرت بعض التّوصيّات.

وقد اتبعت أثناء دراستي لهذا البحث المنهج التّحليلي المقارن، ولجأت للمنهج الاستقرائي أثناء جمعي للأقوال، والآراء المختلفة في الموضوع.

ثانيا: أقوال العلماء في مسألة أخذ الوالد من مال ولده دون إذنه بين الإطلاق والتّقييد.

مما لا شك فيه ولا ريب أنّ رابطة الوالد بولده قوية بل تكاد تلك الرّابطة تصل إلى اعتبارهما كالشّخص الواحد، ومن هذا المنطلق اتّفق العلماء على جواز أخذ شيء من مال الولد دون إذنه ورضاه، واختلفت الآراء حول المقدار المسموح به من تصرّف الوالد في مال ولده بالأخذ دون إذنه إلى فريق أطلق للوالد الأخذ من مال ولده دون إذنه، وفريق قيّد الاخذ بالحاجة،

وسبب الخلاف نظرة كلّ فريق للوالد والولد، ففريق اعتبرهما كالشخص الواحد، والفريق الآخر اعتبرهما شخصين متباينين في الذّات والتّصرّفات، ومن أسباب الخلاف الظّاهرة هو الجنوح للجمع بين النّصوص بحمل كلّ منها على معنى، أو تأويلها كما ذهب إلى ذلك البعض، ومن هنا اختلفت آراء العلماء إلى الأقوال التّالية:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أنّ الأدلّة ظاهرة في اعتبار الولد كجزء من الوالد باعتبارات عدّة ممّا يجعل للوالد حقّ التّصرّف في مال ولده بأخذ ما شاء دون إذنه ورضاه كما يأخذ من مال نفسه.

أ – أصحاب هذا القول:

1 – حكي هذا المذهب عن الحسن البصري، فعن يونس عن الحسن أنّه كان يقول:" إنّ للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء" (ابن حنبل، **1997**، صفحة **113**، رقم**348**).

2 – ومن علماء المذاهب الذين عرفوا بهذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وحكاه أصحابه مذهبا من بعده.

أ) روى المروزي عن الإمام أحمد أنّه قال: يأخذُ الوالد من مالِ ولدِهِ ما شَاءَ " (المروزي، **2002**، صفحة **4284**، ج**8**).

ب) وعن ابن أبي الفضل صالح أنّ الإمام أحمد قال: "كل ما أخذ الرّجل من مال ابنه حتّى يحوزه فهو له " (ابن حنبل أ.، (د . ت)، صفحة **275**).

ج) قال أبو علي الهاشمي:" للأب أن يأخذ من مال ولده الصّغار والكبار ما يحتاج إليه بعلمهم وغير علمهم، رضوا أم كرهوا، ما لم يكن ذلك مضرّا بهم، قولا واحدا، غنيا كان الأب أو فقيرا " (الإرشاد إلى سبيل الرشاد، **1998**، صفحة **229**).

د) ونقل ابن قدامة رواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام أحمد قوله:" للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملّكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيرا كان الولد أو كبيرا..." (ابن قدامة، **1997**، صفحة **272**، ج**8**).

ه) ونقل ابن القيم رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد قوله:" كلما أحرزه الأب من مال ولده فهو له رضي أو كره يأخذ ما شاء من قليل وكثير" (بدائع الفوائد، (د . ت)، صفحة **99**، ج**3**).

و) وجاء في كتاب الإنصاف للمرداوي:" قوله: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء. هذا المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ومنع من ذلك ابن عقيل" (المرداوي، 1995، صفحة 103، ج17).

3 – ومن علماء المذاهب الأخرى من وافق الحنابلة كأصبغ من المالكيّة.

قال ابن رشد القرطبي المالكي:" أجاز أصبغ فعل الأب كلّه في مال ابنه من الهبة والصّدقة والعتق والإصداق في القيّام والفوات والعسر واليسر لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لأبيك) (سيأتي تخريجه بإذن الله)" (ابن رشد، 1988، صفحة 473، ج4).

ب – أدلّة أصحاب هذا القول.

الولد هو جزء لا يتجزّأ من أبيه ولهذا قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي) (سبق تخريجه).

قال ابن سيده:" بَضَع اللّحْم يَبْضَعُه بَضْعا، وبَضّعه: قطعه. والبَضْعَة: الْقطعَة مِنْهُ. وَالْجمع: بَضْع، وبِضَع وبَضِيع. وَهُوَ نَادِر" (ابن سيده، 2000، صفحة 418، ج1).

ولهذا لما سئل رجل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن مسّ الرّجل ذكره بيده بعدما يتوضأ؟ قال: (هَلْ هُوَ إِلّا مُضْغَةٌ مِنْهُ)، أَوْ قَالَ: (بَضْعَةٌ مِنْهُ) (أبو داود، (د . ت)، صفحة كذا، رقم كذا). والحديث صحيح الإسناد. انظر (الألباني، 2002، صفحة 333، ج1)

فهذا الحديث يدلّ على أنّ البَضْعَةَ هي قطعة اللّحم، أو هي جزء الشّيء.

ويصبّ فيما ذكروه ما ذهب إليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى:﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ (سورة الزّخرف: الآية 15). فذهب إلى أنّ معنى جزءا هو الولد.

فقد ورد عن مجاهد في قوله تعالى:﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ يَعْنِي:" وَلَدًا وَبَنَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ " (أبو الحجاج المخزومي، 1989، صفحة 592).

ونقل الطّبري بسنده عن السديّ قوله في هذه الآية:"﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾. قال: البنات" (الطبري، 2001، صفحة 577، ج21).

ولهذا تجد أنّ الله استغنى بذكر بيت الأب عن ذكر بيت الابن مع ذكر بيوت جميع الأقارب لاعتبار الابن والأب شخصا واحدا لا يقبل الانقسام.

قال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ (سورة النور: الآية 61).

قال ابن كثير:" وتضمن هذا بيوت الأبناء؛ لأنّه لم ينص عليهم. ولهذا استدلّ بهذا من ذهب إلى أنّ مال الولد بمنزلة مال أبيه" (ابن كثير، 1999، صفحة 85، ج6).

وكذلك الولد هبة من الله وللموهوب له التّصرّف في الهبة بما شاء في حدود الشّرع.

قال ابن قدامة:" ولأنّ اللّه تعالى جَعَلَ الوَلَدَ مَوْهُوبًا لأبيه، فقال تعالى:﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (سورة الأنبياء: الآية 72) ... وما كان مَوْهُوبًا له، كان له أخْذُ مالِه، كعَبْدِه" (ابن قدامة، 1997، صفحة 274، ج8).

وعمدة الأدلّة عند هذا الفريق:

أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلا أتى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالا وولدا، وإنّ والدي يحتاج مالي؟ قال: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ) (أبو داود، (د . ت)، صفحة 289، ج3، رقم: 3530). والحديث حسن الإسناد. انظر (الألباني، 1985، صفحة 325، ج3).

ب) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا قال: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ صلّى الله عليه وسلّم : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) (ابن ماجة، (د . ت)، صفحة 769، ج2، رقم: 2291). حسن الإسناد. انظر (الألباني، 1985، صفحة 325، ج3).

ج) وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إِنّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) (أبو داود، (د . ت)، صفحة 288، ج3، رقم: 3528). حسن الإسناد. انظر (الألباني، 1985، صفحة 325، ج3).

قال ابن قدامة:" ولأنّ الرّجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التّصرف فيه كمال نفسه ... إلى أن قال: فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جعل مال الابن مالا لأبيه بهذا الحديث" (ابن قدامة، 1997، صفحة 284، ج8). بتصرّف يسير.

ج – شروط الأخذ من مال الولد دون إذنه مطلقا.

اشترط هذا الفريق شروطا لابدّ أن تتوفر حتّى يتسنّى للأب التّصرّف في مال الولد دون إذنه بالأخذ كيف ما شاء. وهذه الشّروط هي خارجة عن التّصرّف ذاته، وتختلف عن القيود التي وضعها الفريق الثّاني على تصرّفات الوالد في مال الولد كما سنرى

– بإذن الله – إذ هذه الأخيرة قيود لذات التّصرّف ليست قيودا لأجل التّصرّف، وهذا هو الفرق الجوهري.

1 – أن يكون المتصرّف بالأخذ دون إذن الولد بهذه الطّريقة المطلقة أبا للولد دون الأمّ أو الجدّ؛ لأنّ النّصوص وردت في الأب خاصّة (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1994، صفحة 263، ج2).

أ) جاء من رواية إسحاق بن منصور المروزي قال:" قلت للإمام أحمد: الأمّ تأخذ من مال ولدها؟ قال: لا" (المروزي، 2002، صفحة 3120، ج6).

ب) قال أبو علي الهاشمي:" وللأب أن يأخذ من مال ولده الصّغار والكبار ما يحتاج إليه بعلمهم وغير علمهم، رضوا أم كرهوا ... وليس ذلك للأمّ ولا للجدّ أب الأب" (أبو علي الهاشمي، 1998، صفحة 229).

ج) قال ابن قدامة:" ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه؛ لأنّ الخبر ورد في الأب، بقوله: (أنت ومالك لأبيك) (سبق تخريجه)، ولا يصحّ قياس غير الأب عليه؛ لأنّ للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرا، وله شفقة تامّة، وحقّ متأكد، ولا يسقط ميراثه بحال. والأمّ لا تأخذ؛ لأنّها لا ولاية لها. والجدّ أيضا لا يلي على مال ولد ابنه، وشفقته قاصرة عن شفقة الأب، ويحجب به في الميراث، وفي ولاية النّكاح" (ابن قدامة، المغني، 1997، صفحة 276، ج8).

د) قال المرداوي:" تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنّ الأمّ ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب" (المرداوي، 1995، صفحة 155، ج7).

2 – أن يُجوزَ الوالدُ بالفعل مالَ ولدِه الذي أراد أخذه دون إذنه، وأراد التّصرّف فيه تصرّفا مطلقا.

فقبل أن يجوز الأب ما أراد أخذه من المال فلا يحقّ له منازعة ولده في التّصرّف في ماله، وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا أعتق عبدا، أو وهب مالا لولده قبل الحيّازة.

أ) قال عبد الله سمعت أبي يَقُول:" الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز ما لم يقبضه فإذا قبضه واعتق جاز، وقال: كلّ شيء يأخذ الرّجل من ماله ابنه فَقَبَضَه فله أن يأكل منه" (ابن حنبل أ.، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، صفحة 394).

ب) قال ابن أبي الفضل صالح: سألت أحمد عن الرّجل هل يجوز له أن يتصدّق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه؟ قال أبي: كل ما أخذ الرّجل من مال ابنه حتّى يحوزه فهو له" (ابن حنبل أ.، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، صفحة 275).

3 – أن لا يفسد الوالد، وأن لا يأخذ دون إذنه الأخذ الذي يضرّ بالولد، أو يأخذ ما تعلقت به حاجة الولد.

أ) قال المرداوي:" وسأله ابن منصور [أي: سأل الإمام أحمد]، وغيره عن الأب يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلّا أن يفسده، فله القوت فقط" (المرداوي، **1995**، صفحة **104**، ج**17**).

ولعلّ الإمام أحمد خصّص عموم الإذن بالأدلّة الدّالّة على تحريم الفساد من مثل قوله تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (سورة الإسراء: الآية **26 – 27**)، وقال تعالى:﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: الآية **31**). قال القرطبي:" الثّانِيَةُ: قَوْلُهُ تعالى:﴿وَلا تُبَذِّرْ ﴾. أَيْ: لا تسرف في الإنفاق في غير حقّ. قال الإمام الشّافعيّ : والتّبذير إنفاق المال في غير حقّه، ولا تبذير في عمل الخير" (القرطبي، **1964**، صفحة **247**، ج **10**)

ب) ونقل ابن أبي الفضل صالح عن الإمام أحمد أنّه قال:" كل ما أخذ الرّجل من مال ابنه حتّى يحوزه فهو له وأحبّ أن لا يكون ذلك على الإضرار" (ابن حنبل أ.، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، صفحة **275**).

وكذلك عموم الأخذ هنا مخصّص بأدلّة عدم الإضرار من مثل حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه: (أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (ابن ماجة، (د . ت)، صفحة **784**، ج**2**، رقم: **2340**).

قال السّندي:" قوله: (أن لا ضرر ولا ضرار): لا ضَرَر بفتحتين، ولا ضِرَارَ بكسر... ثمّ الضّرر: خلاف النّفع والضّرار: من الاثنين فالمعنى: ليس لأحد أن يضرّ صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضرّ كلّ منهما بصاحبه ظنّا أنّه من باب التّبادل فلا إثمّ فيه، ولهذا ذكره بعد الأوّل" (السندي، (د . ت)، صفحة **58**، ج**2**).

ج) قال المروزي في روايته عن الإمام أحمد:" قلت كيف هو؟ [يعني حديث: (أنت ومالك لأبيك)]. قال هو إذا كان للابن مال فإنّ للأب أن يأخذ منه. قلت: وكذا إن كان ابنه له جارية يأخذها ويعتقها؟ قال نعم.

قلت: فإن كانت سريته؟ قال: هذه تشنع، لا أقول يعتق سرية ابنه" (ابن حنبل أ.، **1997**، صفحة **113**).

وهذه الجزئية أيضا يمكن الاستدلال عليها بما سبق.

د) وقال ابن قدامة:" وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملّكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيرا كان الولد أو كبيرا، بشرطين؛ أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضرّ به، ولا يأخذ شيئا تعلّقت به حاجته" (ابن قدامة، المغني، 1997، صفحة 274، ج8).

4 – أن لا يأخذ من ولده دون إذنه مالا ثمّ يعطيّه ولدا آخر.

جاء في السّنّة بشكل صريح المنع من تخصيص بعض الأولاد بالعطيّة.

فعن النّعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: (أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ)، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ:

(لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) (البخاري، 1422، صفحة 171، ج3، رقم: 2650). [بدل عن قوله صلّى الله عليه وسلّم السّابق].

أ) قال ابن قدامة:" الثّاني: أن لا يأخذ من مال ولد فيعطيه الآخر. نصّ عليه الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك؛ لأنّه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطيّة من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى" (ابن قدامة، المغني، 1997، صفحة 272، ج8).

ب) قال ابن مفلح:" واحتجّ الشّالنجي بأنّه حين أخذه صار له فيعدل بينهما" (ابن مفلح، 2003، صفحة 421، ج7).

د – الرّد على أدلّة هذا القول.

الأدلّة التي استدلّ بها هذا الفريق بعضها لا يفي بالمطلوب عند الفريق الآخر، والبعض منها محمول على معنى آخر غير المعنى الذي ذهبوا إليه.

1 – الأدلّة من النّاحيّة الأصولية (الاستدلال).

فما ذهب إليه هذا الفريق من الأدلّة إنّما قد بناه على عمومات، وظواهر غير مقصودة للشّارع بهذا المعنى الذي ذهبوا إليه.

وذلك كالآتي:

أ) أغلب الأدلّة التي استدلّ بها هذا الفريق هي عمومات لا ترقى لمعارضة الأدلّة الواضحة في ملكيّة الولد لماله ملكيّة تامّة وحرمة التّعرض له إلّا بإذنه ورضاه.

قال أبو بكر الرّازي:" ... وأيضًا قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "(أنت ومالك لأبيك)، وعمومه يقضي جواز أخذ مال الابن في حال اليسار والإعسار، إلّا أنّ الفقهاء متّفقون على أنّه لا يجوز له أخذه بغير رضاه في حال اليسار، فخصّصناه، وبقي حكم العموم في حال الإعسار في مقدار الحاجة" (الجصاص، 2010، صفحة 301، ج5).

ب) قد وردت أدلّة تدلّ في عمومها على تحريم التّعرض لمال الولد إلّا بإذنه ورضاه.

1. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ذُكِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: (فَإِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ) (البخاري، 1422، صفحة 33، ج1، رقم: 105؛ مسلم، (د . ت)، صفحة 1306، ج3، رقم: 1679).

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِطِيبِ نَفْسِهِ) (الدارقطني، 2004، صفحة 424، ج3، رقم: 2885). والحديث صححه الألباني، انظر (صحيح الجامع الصغير وزيادته، (د . ت)، صفحة 1268، ج2).

3. وعن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (كُلُّ أحَدِ أحَقُّ بمالِه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أجمَعينَ) (البيهقي، 2003، صفحة 539، ج 10، رقم: 21618). قال البيهقي بعد ذكره: حديث مرسل، وقال الذهبي: منقطع لم يصح. انظر (الذهبي، 2001، صفحة 3083، ج 6). وضعفه الألباني، انظر (الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د . ت)، صفحة 613).

فهذه الأدلّة إن لم تدل على منع أخذ الوالد من مال الولد ما شاء فلا أقلّ من أن تدلّ على تقييد ذلك الأخذ بقدر الحاجة وهي أدلّة ظاهرة في محلّ النّزاع قدّمها أصحابها على الأدلّة التي استدلّ بها هذا الفريق. انظر (المروزي م.، 1992، صفحة 176، ج2)، وانظر (النووي، (د . ت)، صفحة 384، ج15).

2 – من الناحية العقليّة.

الولد يملك ملكا تامّا ماله، وتنفذ تصرّفاته فيه بيعا، وعتقا، وهبة، وإبراء، فلا يؤخذ شيء من ماله إلّا بإذنه، ورضاه.

أ) قال السرخسي:" عندنا لا ملك له في مال ولده ولا حقّ ملك؛ لأنّ الكسب إنّما يملك بملك الكاسب وليس له في ولده ملك فكذلك في كسب ولده، والدّليل على أنّ الولد مالك لكسبه حقيقة هو أنّه ينفذ تصرّفه فيه من الوطء وينفذ إعتاقه، وإنّما يخلف الكاسب غيره في الملك إذا لم يكن هو من أهل الملك. فأمّا إذا كان هو من أهل حقيقة الملك لا يملك غيره الكسب على

وجه الخلافة عنه ولا يملكه ابتداء؛ لأن ثبوت الملك ابتداء يستدعي سببا له و لم يوجد ذلك" (السرخسي، 1993، صفحة 139، ج30). بتصرّف يسير.

ب) قال علي بن زكريا الأنصاري:" ألا تراه يقول: (أنت ومالك لأبيك) (سبق تخريجه). فلم يكن الابن مملوكا للأب بإضافة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فكذلك لا يكون مالكا لماله بهذه الإضافة. وقد أجمع المسلمون أنّ الابن إذا ملك جاريّة حلّ له وطؤها، فلو كان ماله لأبيه لحرم عليه وطؤها لحرمة وطء جارية أبيه" (ابن زكريا الأنصاري، 1994، صفحة 589، ج2).

ج) وقال أبو البقاء الدّميرِي:" قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لأبيك) (سبق تخريجه). ظاهر اللّفظ ليس مرادًا؛ لاستحالة ملك المالكين، ولأنّه لا يملك ذات الابن" (الدّميري، 2004، صفحة 271، ج7).

د) قال الرافعي:" قال الخطابي: (أنت ومالك لوالدك) (سبق تخريجه). أي: إذا احتاج إلى مالك أخذه وإن اجتاحه، وليس المراد أنّه يباح له ماله على الإطلاق، ولا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء" (الرّافعي، 2007، صفحة 284، ج3).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أنّ الوالد ليس له الأخذ من مال ولده دون إذنه إلّا بقدر الحاجة، واختلفوا في تحديد تلك الحاجة واتبعوا في ذلك مسالك: من الجمع بين النّصوص أي: النّصوص التي تمسّكوا بها مع النّصوص التي تمسّك بها الفريق الأول، إلى مسلك التّأويل لتلك النّصوص حتّى تتماشى مع الأدلّة التي تمسكوا بها، والبعض الآخر صرّح أنّ ظواهر بعض النّصوص غير مقصودة للشّارع، ونفى أن يكون معناها ما ذهب إليه الفريق الأوّل.

أ – أصحاب هذا القول.

يرى بهذا القول الأئمة الثّلاث أبو حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، وعموم أصحابهم.

أ) قال أبو بكر الرازي:" كان الإمام أبو حنيفة يقول: إذا غاب الرّجل وأبواه محتاجان فلأبيه أن يبيع من ماله فيما يكتسي به، ويأكل من متاع ابنه، ما خلا عقاره" (الجصاص، 2010، صفحة 429، ج2).

ب) قال السرخسي:" الشّرع أضاف مال الولد إلى الأب بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لأبيك)، وأثبت له حقّ تملك المال على ولده عند الحاجة؛ ولهذا كان له أن ينفق من ماله بالمعروف"(السرخسي، 1993، صفحة 115، ج17).

ج) قال الكاساني:" قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لأبيك). أضاف مال الابن إلى الأب فاللام للتّمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقلّ من أن يثبت له حقّ التّمليك عند الحاجة" (الكاساني، 1996، صفحة 30، ج4).

د) قال القاضي عبد الوهاب الثعلبي:" للأب شبهة في مال ابنه بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لأبيك). ولوجوب نفقته عليه إذا احتاج، وسقوط القطع إذا سرق منه والحد إذا زنى بأمته"(الثعلبي، (د . ت)، صفحة 801).

ه) وقال النّووي:" وقال الإمام الشّافعيّ، والإمامان أبو حنيفة ومالك: ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، لحديث: (إِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) (سبق تخريجه)" (النووي، (د . ت)، صفحة 384، ج15).

ب – أدلّة أصحاب هذا القول.

1– وردت أدلّة تدلّ في عمومها على تحريم التّعرض لمال الولد إلّا بإذنه ورضاه.

أ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: (فَإِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ) (سبق تخريجه).

ب) عن أنس بن مالك أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِطِيبِ نَفْسِهِ) (سبق تخريجه).

ج) عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (كُلُّ أَحَدِ أَحَقُّ بمالِه مِن والِدِه وولَدِه والنّاسِ أجمَعينَ) (سبق تخريجه)، وغيرها. انظر (الرّافعي، 2007، صفحة 284، ج3؛ ابن قدامة، المغني، 1997، صفحة 592، ج14).

فهذه الأدلّة كما أسلفنا إن لم تدلّ على منع تصرّف الوالد في مال الولد بما يشاء فلا أقلّ من أن تدلّ على تقييد ذلك التّصرّف بقدر الحاجة وهي أدلّة ظاهرة في محلّ النّزاع قدّمها أصحابها على ظواهر الأدلّة التي استدلّ بها الفريق الأوّل.

2 – وقد وردت أدلّة أخرى تدلّ بالخصوص على تقييد الأخذ بالحاجة.

أ) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إِنّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ

إِلَيْهَا) (الحاكم، 1990، صفحة 312، ج2، رقم: 3123). وقال هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجا، وصحّحه الألباني، انظر (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 2002).

ب) وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، زَادَ فِيهِ (إِذَا احْتَجْتُمْ) (أبو داود، (د . ت)، صفحة 289، ج3، رقم: 3529). وصحّح الحديث الألباني (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1985، صفحة 66، ج6).

3 – وجه الاستدلال بالأحاديث السّابقة.

أ) قال الكاساني:" والحديث حجة بأوّله وآخره أما بآخره فظاهر؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به، وأمّا بأوّله فلأنّ معنى قوله وإنّ ولده من كسبه أي: كسب ولده من كسبه؛ لأنّه جعل كسب الرّجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه" (الكاساني، 1996، صفحة 30، ج4).

ب) قال الهروي:" قال ابن الهمام: حديث صلّى الله عليه وسلّم: (إِنّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) (سبق تخريجه). فإن قيل: هذا يقتضي أنّ له ملكا ناجزا في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيّده حديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إِنّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا) (سبق تخريجه). وممّا يقطع بأنّ الحديث الأوّل مؤول أنّه تعالى ورّث الأب من ابنه السّدس مع ولد ولده، فلو كان الكلّ ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده" (الهروي، 2002، صفحة 2197، ج 6).

وقد أسلفنا بعض أوجه الاستدلال لهذا الفريق أثناء ردّهم على الفريق الأول فلا داعي لتكرارها.

ج – ضوابط الحاجة التي يشرع بها أخذ الوالد من مال الولد دون إذنه.

اختلفت نظرة هذا الفريق حول تحديد الحاجة التي تبيح للوالد الأخذ من مال الولد إلى تحديدات مختلفة.

1 – الحاجة التي تبيح للوالد الأخذ من مال ولده دون إذنه هي حاجة الوالد للنّفقة.

ذهب جمع من العلماء خصوصا من الحنفية إلى أنّ الحاجة التي تبيح للوالد الأخذ من مال الولد دون إذنه هي حاجة الوالد للنّفقة.

أ) قال السرخسي:" الشرّع أضاف مال الولد إلى الأب بقوله صلّى الله عليه وسلّم بقول: (أنت ومالك لأبيك)، وأثبت له حقّ تملك المال على ولده عند الحاجة؛ ولهذا كان له أن ينفق من ماله بالمعروف وحاجته إلى النّفقة لإبقاء نفسه إلى الاستيلاد لإبقاء نسله فإنّ بقاءه معني ببقاء نسله إلّا أنّ الحاجة إلى إبقاء النّفس أصلي فيثبت له ولاية صرف مال الولد إلى حاجته من غير عوض" (السرخسي، 1993، صفحة 228، ج5).

ب) قال الكاساني:" وللأب ولاية تملّك مال ابنه عند حاجته إليه ألا ترى أنّه يتملّك ماله عند حاجته إلى الإنفاق على نفسه" (الكاساني، 1996، صفحة 250، ج 6).

ج) قال الرّافعي نقلا عن الخطابي: وقوله: "يجتاح مالي" أي: يستأصله ويأتي عليه، يقال: جاحهم الزّمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، قال: ويشبه أن يكون ما ذكره من اجتيّاح والده ماله إنّما هو بسبب النّفقة، وأنّ مقدار ما تحتاج إليه النّفقة شيء كثير لا يسعه فضل ماله بل يجتاح أصله، فلم يرخّص له في ترك النّفقة عليه وقال صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لوالدك) (سبق تخريجه)، أي: إذا احتاج إلى مالك أخذه وإن اجتاحه، وليس المراد أنّه يباح له ماله على الإطلاق" (الرّافعي، 2007، صفحة 284، ج 3).

د) قال ابن مازة البخاري:" للأب في مال الابن حقّ الملك، قال صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لأبيك)، ولو كان له فيه حقيقة الملك كانت نفقته في ماله، فكذا إذا كان له حقّ الملك. إلّا أنّه إنّما يجب عليه إنفاقهما إذا كان موسراً؛ لأنّ نفقة الأقارب صلة محضة" (ابن مازة، 2004، صفحة 577، ج 3).

ه) قال ابن الأثير الجزري:" قوله: (أنت ومالك لأبيك)، يريد أنّ الأب تجب له النّفقة على الابن في ماله، فإن لم يكن للولد مال وكان له كسب لزمه أن يكسب وينفق عليه" (ابن الأثير الجزري، 2005، صفحة 129، ج 5).

2 – الحاجة التي تبيح للوالد الأخذ من مال ولده دون إذنه هي حاجة الوالد للنّفقة مع زمانته.

ذهب الإمام الشّافعيّ إلى أنّ الذي يبيح للوالد الأخذ من مال ولده دون إذنه هو حاجة الوالد مع زمانته وضعّفه.

أ) قال الإمام الشّافعيّ:" إن كان الأب فقيرا فخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبر ابنه إذا كان واجدا على أن يعفه بإنكاح أو ملك يمين؛ لأنّ للأب إذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه زمنا أن ينفق عليه الابن" (الشافعي، 1990، صفحة 269، ج 6).

ب) قال ابن الأثير الجزري:" قد اختلف في صفة الأب الذي تجب له النّفقة فقال الإمام الشّافعيّ: إنّما تجب للأب الفقير الزّمِن العاجز عن الكسب، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن فلا نفقة له ... قال الخطابي: ولا أعلم أحدًا منهم اشترط فيها الزّمانة كما اشترطها الشّافعيّ" (ابن الأثير الجزري، 2005، صفحة 129، ج 5).

ج) قال ابن رسلان:" اللام في حديث: (أنت ومالك لأبيك)، للإباحة لا للتّمليك، فإنّ مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه، غير أنّ الوالد إذا كان فقيرًا زمنًا وجب نفقته على ولده" (ابن رسلان، 2016، صفحة 518، ج 14).

د – الرّدّ على أدلّة أصحاب هذا الفريق.

1 – من النّاحية النّقلية.

أ) حديث: (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (سبق تخريجه)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، زَادَ فِيهِ (إِذَا احْتَجْتُمْ)، قال أبو داود: وَهُوَ مُنْكَرٌ. وقال البيهقي:" وهو بهذا الإسناد غير محفوظ" (البيهقي، 2003، صفحة 788، ج 7).

ب) وحديث: (كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أجمَعينَ). فهذا الحديث ضعيف؛ لأنّه مرسل كما قال البيهقي. انظر (البيهقي، 2003، صفحة 539، ج 10، رقم: 21618)، والذّهبي. انظر (الذهبي، 2001، صفحة 4345، ج 8). وضعّفه الألباني، انظر (الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د . ت)، صفحة 613).

ج) وما صحّ من الأحاديث من مثل حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (فَإِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ) (سبق تخريجه). وحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِطِيبِ نَفْسِهِ) (سبق تخريجه). فمخصوص بما صحّ من الأحاديث التي استدلّ بها الفريق الأوّل كما خصّصها هذا الفريق بالحاجة.

قال ابن قدامة:" وأمّا أحادِيثُهُم، فأحَادِيثُنا تَخُصُّها وتُفَسِّرُها فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جعل مال الابن مالا لأبيه، بقوله:

(أنت ومالك لأبيك). فلا تنافي بينهما. وقوله: (أحقّ به من والده وولده) (سبق تخريجه). مرسل، ثمّ هو يدلّ على ترجيح حقّه على حقّه، لا على نفى الحقّ بالكلّيّة، والولد أحقّ من الوالد بما تعلّقت به حاجته" (ابن قدامة، المغني، 1997، صفحة 284، ج 8).

2 – من الناحية العقليّة.

ما استدلّ به الفريق الثّاني من كون الولد يملك ماله ملكا تامّا بدليل أنّ الوالد لو كان يملك مال ولده لحاز كلّ الميراث عند وفاة الابن. انظر (الهروي، 2002، صفحة 2197، ج 6). منقوض بالآتي:

أولا: أحكام المال للشّخص حال الحياة ليست كأحكام مال ذات الشّخص بعد الوفاة، إذ هذه الأخيرة تختلف عن الأولى بدليل أنّ مال الأب نفسه لم يعد مملوكا له بعد وفاته.

ثانيا: الفريق الأوّل قال بحقّ الملك لا ذات الملك أي: أنّ للوالد أن يتملّك بالأخذ، والحيّازة من مال ابنه دون إذنه ما يشاء بالشّروط السّابقة إن أراد الوالد ذلك، ففرق بين حقيقة الملك وحقّ الملك أو التّملّك.

ثالثا: ما هو ضابط الحاجة عند هؤلاء؟ هل هي حاجة الوالد إلى النّفقة كما قال كثير من الحنفيّة، أو الزّمانة كما قال الإمام الشّافعيّ، أو الحاجة الماسّة كما قال كثير من العلماء؟

ثالثا – التّرجيح بين الأقوال المختلفة.

بالنّظر إلى ما استدلّ به كلّ فريق من الأدلّة النّقليّة والعقليّة يتبيّن الآتي:

أولا: أنّ بعض هذه الأدلّة النّقليّة ضعيف كحديث: (أحقّ به من والده وولده). والزّيادة الواردة في حديث: (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، وهي: (إِذَا احْتَجْتُمْ). فإنّها ضعيفة عند بعضهم كما تقدّم.

ثانيّا: أمّا حديثا: (فَإِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ)، وحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِطِيبِ نَفْسِهِ).

فهما عامّان قد خُصّصا بحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (أنت ومالك لأبيك). كما مرّ معنا.

ثالثا: أمّا من النّاحية العقليّة: فلا يختلف عاقلان أنّ للولد ملكيّة تامّة على ماله، وأنّ تصرّفاته تنفذ في ماله من: بيع، وعتق، وصدقة، وهبة. ولكن هذا لا يمنع حقّ الملك الذي شرعه الله للوالد في مال ولده، والمشروط بالشّروط السّابقة.

فيبقى أمرٌ مهمٌ ألا وهو: الدّليل القوي الذي يقيّد إطلاق بعض الأحاديث ليد الوالد في مال الولد، وكذلك مدى دقّة تأويل الحاجة بالنّفقة.

أ – أمّا تقييد الفريق الثّاني لأخذ الوالد من مال ولده دون إذنه بالحاجة إن لم يؤخذ من زيادة: (إِذَا احْتَجْتُمْ) في الحديث، فيبقى دليلا قاصرا عن تحقيق المراد، وحتّى على فرض صحّة هذه الزّيادة فيمكن حمل (إِذَا احْتَجْتُمْ) فيها على إذا أردتم جمعا بين الأدلّة.

ب – أمّا تحديد الحاجة بحاجة الوالد للنّفقة فهو تأويل مع إمكان العمل بظواهر النّصوص، والعمل بالظّاهر مقدّم على التّأويل؛ لأنّ "وجوب العمل بالظّاهر ثابت قطعا ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السّهو والغلط فيه فلا يكون قطعا" (السرخسي، أصول السرخسي، (د . ت)، صفحة 163، ج 1). بقي في الأخير أن يقال: للوالد حقّ التّملّك في مال الابن إن أراد، ودون إذنه؛ لوضوح الأدلّة من حيث السّيّاق، والسّبب على أدلّة الفريق الثّاني التي منها الضّعيف، والعامّ، والمؤوّل، والتي لا تقوى على ردّ ظواهر الأدلّة التي استدلّ بها أصحاب الفريق الأوّل على قولهم، ومع العلم أنّه لا تعارض بين الملكية والتّصرّف التّام للولد في ماله، وأخذ الوالد من ذلك المال إن أراد دون إذن الولد؛ لأنّ الولد يتصرّف فيما تحت يده تصرّفا تامّا، وما حازه الوالد يتصرّف فيه تصرّفا تامّا. خصوصا إذا علمنا أنّ الوالد الذي سَلِمَتْ له فطرته لا يمكن أن يضرّ بولده في ماله في الغالب، وهذا كله مع مراعاة الشّروط.

ويمكن أن تفعّل هذه النّتيجة فيوّاجه بها أولئك الأبناء الذين يرمون آبائهم في دور رعاية العجزة والمسنّين، وهؤلاء الولدان ربّما يكون لديهم من المال ما يكفي لنفقتهم ونفقة آبائهم وأبنائهم وأحفادهم مائة سنة!

كما يمكن أن يرجّح قول الجمهور إذا كثر الجشع في الآباء وعرفوا بكثرة تسلّطهم على أموال أبنائهم، وخصوصا إذا كان الأبناء صغارا، فهنا يمكن أن يرجّح قول الجمهور بمرجّح خارجيّ كسدّ ذريعة الإضرار بالأولاد مثلا، أو يمكن إرجاع الأمر لحكم القاضي الشرعي؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف لمصلحة دنيوية في المسائل الخلافية ذات الأدلّة المتقاربة. انظر مسألة سدّ الذريعة. (الباجي، 2003، صفحة 80؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2004، صفحة 270، ج2). وانظر المسألة الثانية. (البقوري، 1994، صفحة 356، ج 1).

وقلنا هذا الكلام؛ لأنّ كثيرا من الشّباب في زمننا المعاصر لا يعلم بهذه الأحكام، بل البعض يظنّ أنّ النّفقة واجبة في كلّ الأحوال على الأب لولده وليس العكس.

رابعا: الخاتمة والنّتائج.

وفي الختام ومهما كان سواء أكنّا مع قول الموسّعين – المطلقين – للأب في تصرّفه في مال الولد، أو مع المضيّقين – المقيّدين – على الأب يبقى لهذا الأخير فضل كبير على ولده يستلزم على أقلّ تقدير أن ينفق عليه، ولا يتخلى عنه في حالة ضعفه، وممّا قد توصلت إليه من النّتائج أثناء بحثي هذا الموضوع النّتائج التّالية:

1 – حقّ الوالد على ولده كبير سواء عند الذين أطلقوا يد الوالد في مال ولده بالأخذ دون إذنه، أو الذين قيّدوها.

2 – كلّ فريق من الفريقين تمسّك بأدلّة رأى أنّها الأمثل، والأنسب في الموضوع.

3 – كلٌّ من الفريقين يبيح أخذ الوالد من مال الولد دون إذنه (حقّ التّملّك)، مع الخلاف في القدر المباح، والشّروط.

4 – الوالد له خصوصيّة في مال ولده تميّزه عن غيره من أقرباء الولد حتّى عن الأمّ في نظر بعض العلماء.

5 – بعض العلماء غلّب حقّ الأبوة، والبعض الآخر غلّب حقّ البنوّة أثناء بحث ومعالجة النّصوص في هذه المسألة، فنتج عن ذلك التّوسيع أو التّضييق من الفريقين على الوالد في مال ولده.

آفاق البحث.

أ – هذا البحث لا يعدو أن يكون انطلاقة متواضعة في مجال البحث، ولهذا يمكن التّوسّع فيه دراسةً، وتحليلًا، بل يمكن إفراده حتّى في بحثٍ مستقلٍّ موسّع غير مقيّدٍ بعدد الصّفحات كما هو الحال ههنا

ب – يمكن كذلك جمع الآثار الفقهيّة النّاتجة عن البحث في هذه المسألة، والتّوسّع فيها وتحليلها، وإبراز الرّاجح في كلّ أثر منها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

2) أحمد بن محمد ابن حنبل، الورع: رواية أحمد بن محمد المروزي، دار الصميعي، الرياض، 1997م.

3) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية بيروت، 2003م.

4) أحمد بن حسين ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 2016م.
5) أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م.
6) أحمد بن محمد ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، (د . ت).
7) أحمد بن محمد ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.
8) إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، 2002م.
9) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، 1999م.
10) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، شرح مسند الشافعي، مكتبة الرشيد، الرياض، 2005م.
11) سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (د . ت).
12) سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
13) عبد الكريم بن محمد الرّافعي، شرح مسند الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، 2007م.
14) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م.
15) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
16) عبد الوهاب بن علي الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز، مكّة المكرمة، (د . ت).
17) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004م.
18) علي بن أبي يحيى ابن زكريا الأنصاري، اللّباب في الجمع بين السّنّة والكتاب، دار القلم، دمشق، 1994م.
19) علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
20) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار هجر، القاهرة، 1995م.
21) علي بن محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 2002م.
22) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي، تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1989م
23) محمد بن أبي بكر ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د . ت).
24) محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
25) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).
26) محمد بن نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2002م.

27) محمد ابن إبراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1994م.
28) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
29) محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
30) محمد بن أحمد الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير، دار الوطن للنشر، الرياض، 2001م.
31) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
32) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
33) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
33) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طوق النجاة، بيروت، 1422م.
35) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، القاهرة، 2001م.
36) محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
37) محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، (د . ت).
38) محمد بن مفلح ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، (2003).
39) محمد بن موسى الدّميري، النّجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدّة، 2004م.
340) محمد بن نوح الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، (د . ت).
41) محمد بن نوح الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادنه، المكتب الإسلامي، بيروت، (د . ت).
42) محمد بن نوح الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
43) محمد بن نوح الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.
44) محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د . ت).
45) محمود بن أحمد ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
46) مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د . ت).
47) منصور بن محمد المروزي، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشّافعي وأبي حنيفة، دار المنار، القاهرة، 1992م.
48) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د . ت).